

قال المولى الامام شيخ الملّة والدي محمد بن محمد بن عبد الرشيد العجائزي

بسم الله مرقدنا بعدنا تمنى بالبينة الحمد لله رب العالمين حمد الناكرين و

الصلاة على خير البرية محمد وآله الطيبين قال رسول صلوات الله عليهم اجمعين

الطاهر في ٦

وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالعلم نصف

فرضية وهي ما قلده من السهام في اليراث وانما جعل العلم بها نصف

العلم بالاختصاصها باحدى ما التي لان وهي الموات دون ما ير للعالم

الدينية فانها مختصة بالحياة والاختصاصها باحدى سببي الملك اعني

الضوري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما

الترخيص في تعلمها الكونيات امور اتمتها وفي رواية الدارمي والدارقطني

تعلموا العلم وعلومها الناس وتعلموا الفرائض وعلومها الناس وعليها

الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما قرأوا على

ما فرضه الله ثم على عباده من التكليف حتى ذكرها عبد القويم

لكل واحد من هؤلاء ذلك المثلث في مسألة البعائى اذا سبب سهام الميراثين
فمن

وهي مثلثة البعائى كانت النسبة مثلا ونقاه اذا اعطيت كل واحد منها من المفرد

بمثل تلك النسبة اعني مثلثه ونقطه كان مثلثا به ونسبه حفره واذ نسبت سهام البعائى
هو كما كان في المفرد

وهي ستة عز الى عدد روستى وهو ثمانية وكانت النسبة مثلا وثلاثة اقسام مثل
يكون ثمانية

اعطيت كل بنت مثل المفرد وثلثه اقسامى كان لها ثلثا به وستة ثلثون
وهي ثمانية اقسام

واذا نسبت سهام البعائى وهي اربعة الى عدد روستى وهو ستة كانت النسبة

ثلثي واحد واذا اعطيت كل حدة ثلثي المفرد كان لها حدة دار بعون واذا نسبت

سهام الاغنام وهو واحد الى عدد روستى وهو سبعة كانت النسبة ربع واحد واذا اعطيت

كل واحد منهم سبع المفرد جعل ثلثين وقد قسمت الشركات بين الورثة او الفروع

والشركة في حقل من الزكوة المستقر كالطلبية بمعنى المطلوب ثم انزلها في معنى تقسيم

المسائل وتعيين النسب لكل فريق من الورثة وكل واحد من الفريقين

في تعيين نسبة الشركات بين الورثة او الفروع وتعيين الانصاف من الشركة وتقسيم

في اختلفت بين الشركاء والتمتع والتسوية في الاموال واذا لم يكن بينهما عاقلة فاقرب
والدخلى والتمتع والشركة في الارباب

سهام كل وارث من التمتع في الشركة ثم انقسم الجميع على التمتع فاطارح من هذه

النسبة فيجب البعائى كما سبقت ذكره مثلا اذا قلنا زهبي واما واغنيى الاب وام كانت

١٠

من سورته وايضا قد ظهر الموتى ولم يعلم سبق فيجعل كائنها وقها كما اذا شرج

اسرها ثم شرج اقبها ولم يدر السابق منها فانه يجعل كائنها وقها معا ^{الذي كان}

فكة انهما يجعل الاقوات مثلا كائنها ما معا صيفة فلا يرث احد من الاخر كما في قوله

اجتماع الموتى صفة ورد في خاتمة بن زيد بن ثابت عن ابي اذ قال امرئ

ابو بكر الصديق بنو بنو يرث اهل البهامة فورثت الالهة من الاموات ولم ^{او رث} علمه في

الاموات بعقلم من بعضي وامرني بكر بنو يرث اهل لاهون عواشي وكانت

العبيد بنوت باسرا فورثت الالهة من الاموات ولم اورث الاموات ^{بعقلم}

من بعضي وكذا نقل عن علي بن ابي طالب رصفيني فاذنوق الفوان ^{او رث}

والصنفين كائنها اما وبنها رمول وشرك كائنها سبغى درهما ففقدت ^{خلق}

شركة ليو اهد منها ففقدت ايام كائنها كد كائنها و هو كد و لبيت كائنها

وهو كد واربعون و طولاه تابعي وهو ثلثون وعند علي بن مسعود

سنة احدى الروايتين عنهما حكيم بنوت الاكبر او لا فيقسم شركة فلام السدي

ولابن النفوس كد عملا واربعون ولا اصغر ما بين ثمانون ثم حكيم بنوت

فقسم شركة كد كد ففقدت بقى من شركة كد منها ثمانون وبنها ورث كائنها من السدي

فلام من ذلك الباقي السدي وهو كد و لانية كائنها نصفه وهو كد عزه والباقي

كائنها

السدي